العدد 19A تشرين الثاني 2025
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
NO.19A Nov.2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

(The Role fo the International Court of gustice in Settling of International Disputes)

المدرس المساعد ياسر عدنان موحانَ
جامعة كربلاء مركز الدراسات الاستراتيجية

المخلص باللغة العربية
ان التغيرات التي حدثت بعد الحربين العالميتين الاولى والثانية , و تاسيس منظمة الامم المتحدة وجعلها منظمة دولية ,يعتبر منعرجا في العلاقات الدولية , حيث فرضت هذه المنظمة على جميع الدول تسوية المنازعات القائمة بينها بالطرق السلمية بعيدا عن استخدام القوة ,لغرض تحقيق الامن والسلم الدوليين , واوجدت في سبيل تحقيق هذه الاهداف طرق عده ومنها القضاء الدولي والمتمثل في محكمة العدل الدولية , التي تم تاسيسها بموجب ميثاق الامم المتحدة عام 1945,ومقرها في لاهاي والتي قامت على انقاض محكمة العدل الدولية الدائمة .
حيث تعد محكمة العدل الدوليه احد ابرز الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بين الدول ,و تؤدي المحكمة دورا محوريا في تحقيق الامن والسلم الدوليين ,وذلك عن طريق الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني بين الدول , وكذلك تقديم الاستشارات القانونية بشأن المسائل التي تعرض عليها من قبل الهيئات التابعة للامم المتحدة ,حيث تعتبر المحكمة احد الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية ,بالاضافة الى الطرق الاخرى كالتحكيم والوساطة الدولية , الا انه لكل طريقة من هذه الطرق نقاط ايجابية وسلبية ,فمن الايجابيات التي تتمتع بها الوساطة ,هي السرية والمرونه والسرعة , الا انه الجانب السلبي هو ان المقترحات والحلول المقدمة من قبل الوسيط غير ملزمة للاطراف المتنازعة ,وغيرها من الجوانب السلبية ,كذلك بالنسبة للتحكيم ان الاطراف المتنازعة لهم مطلق الحرية في اختيار الهيئة التي يحتكمون امامها , ولهم الحق في اختيار محكم واحد او مجموعة محكمين وان قرارات المحكم تكون ملزمة للاطراف , ولكن من الجوانب السلبية للتحكيم هي على الرغم من الزامية الحكم الصادر من المحكم , الا انه غير نافذ بالقوة بل يتوقف تطبيقه على ارادة الدولة التي يصدر الحكم ضدها ,وذلك بسبب عدم وجود سلطة عليا تمتلك الاختصاص بتنفيذ الاحكام الصادرة من الهيئة التحكيمية بالقوة على صعيد العلاقات الدولية , إما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية فان من الجوانب الايجابية هو ان قراراتها ملزمة للاطراف المتنازعة , الا انه اجراءاتها تكون طويلة نسبيا بالاضافة الى التحديات القانونية والعملية والسياسية التي تعيق عملها.
ولكن تجدر الاشارة الى ان في ظل عالم تتزايد فيه التحديات العابرة للحدود تبقى محكمة العدل الدولية هي الوسيلة الاهم لارساء نظام دولي يقوم على اساس قانوني وليس على اساس القوة والعنف , و على اساس العدالة وليس على اساس المصالح الانية , لذى يجب علينا كباحثين واكادميين ان نوضح الدور الجوهري الذي تقوم فيه المحكمه لتسوية الخلافات الدولية بطرق سلمية , وفي نفس الوقت تسليط الضوء على التحديات التي تواجهها المحكمة والتي تعيق من عملها وتحد من حيادتها, ولا سيما الضغوطات التي تمارسها بعض الدول على المحكمة من اجل التاثير على قراراتها واحكامها لتحقيق مصالحها الشخصية .

The transformations that took place following the First and Second World Wars, together with the establishment of the United Nations as an international organization, constituted a turning point in international relations. The UN imposed upon all States the obligation to settle their disputes through peaceful means, refraining from the use of force, in order to achieve international peace and security. To this end, several mechanisms were established, among which is international adjudication, embodied in the International Court of Justice (ICJ), founded under the Charter of the United Nations in 1945 and headquartered in The Hague. The ICJ replaced the Permanent Court of International Justice and is regarded as one of the most prominent peaceful means for the settlement of disputes between States.

The Court plays a central role in maintaining international peace and security by adjudicating legal disputes between States and providing advisory opinions on legal questions referred to it by UN organs and specialized agencies. The ICJ thus represents one of the peaceful mechanisms for the settlement of international disputes, alongside other means such as arbitration and mediation. Each of these mechanisms, however, possesses both advantages and disadvantages.

Mediation, for instance, is characterized by flexibility and rapidity, yet its major drawback lies in the non-binding nature of the mediator's proposals, which depend entirely on the consent of the disputing parties. Similarly, arbitration allows the parties full freedom to choose the arbitral body before which they appear and to select one or more arbitrators, with the arbitral award being binding upon them. Nevertheless, despite its binding force, arbitral decisions are not enforceable by coercive means; their implementation depends on the willingness of the State against which the award is rendered, due to the absence of a supranational authority empowered to enforce arbitral awards in the sphere of international relations.

As for the International Court of Justice, one of its key advantages lies in the binding nature of its judgments upon the disputing parties. However, its procedures are relatively lengthy and subject to various legal, practical, and political challenges that may hinder its functioning and the enforcement of its decisions. It must be emphasized that, in an increasingly interconnected world facing transnational challenges, the International Court of Justice remains the foremost mechanism for upholding an international order founded on law rather than on force, and on justice rather than transient interests. Therefore, as researchers and academics, it is incumbent upon us to highlight the Court's vital role in the peaceful settlement of international disputes while also shedding light

on the obstacles that undermine its impartiality—particularly the considerable political pressures exerted by certain States seeking to influence its judgments and decisions in pursuit of their own interests

المقدمة

اولا /موضوع البحث

تعد محكمة العدل الدولية الاداة القضائية الرئيسية للامم المتحدة ,وهي تمثل الركيزة القانونية الاساسية في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية, الى جانب الوسائل الاخرى كالتحكيم والوساطة, بما ينسجم مع مقاصد الامم المتحدة في حفظ الامن والسلم الدوليين , وتماشيا مع ما تم ذكرة انيط بالمحكمة اختصاص الفصل في النزاعات القانونية المتعلقة بتفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي , بالاضافة الى اصدار الفتاوى القانونية بناء على طلب من الهيئات الدولية.

. والجدير بالذكر ان محكمة العدل الدولية احتلت مركز مرموقا ضمن منظومة القانون الدولي,بوصفها الهيئة القضائية الدولية التي تجسد فكرة العدالة الدولية , بموجب قواعد القانون والاعراف الدولية المعترف فيها بين سائر الدول, ولكن تجدر الاشارة الى ان محكمة العدل الدولية وعلى رغم من اهميتها ودورها الكبير في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ,وسعي الى تحقيق وحفظ الامن والسلم الدوليين , الا انها تواجه مجموعة من التحديات القانونية والعملية والسياسية التي تحول بينها وبين ممارستها لعملها بالشكل الذي يضمن تحقيق الامن والسلم الدوليين .

عليه ومن اجل توضيح هذا الموضع سوف نقسم هذا البحث الى مطلبين , نخصص المطلب الاول لتحدث عن مفهوم محكمة العدل الدولية , بينما نتحدث في المطلب الثاني عن دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية .

ثانيا /اهمية البحث /

تكمن اهمية هذه الدراسة انها تعالج موضوع حديث نسبيا , كما تبرز اهمية البحث في كونه يعالج تضاؤل مركزية القانون الدولي امام تصاعد التكتلات السياسية , كما يسعى الى تقييم دور محكمة العدل الدولية ما اذا كانت قادرة على تسوية المنازعات الدولية , و بذلك يقدم هذا البحث طرحا جديدا يتجاوز الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية ويمتد الى بيان اهم التحديات القانونية والسياسية التي تواجهها المحكمة .

ثالثا /اهداف البحث

1- تحليل الاطار الوظيفي و القانوني الذي تقوم علية محكمة العدل الدولية بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي في الامم المتحدة .
2- تقييم مدى قدرة المحكمة على تسوية المنازعات الدولية ومقارنتها بوسائل التسوية الاخرى مثل التحكيم والوساطة .
3- بيان اهم التحديات السياسية والقانونية والعملية , التي تعيق عمل و تنفيذ القرارات الصادرة من المحكمة, خاصة في مواجه الدول الكبرى .
4- تقديم مقترحات مستقبلية تعزز من دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية .

ثالثا /اشكالية البحث

على الرغم من ان محكمة العدل الدولية تعتبر الجهاز القضائي الرئيسي للامم المتحدة والهيئة القضائية العليا على الصعيد الدولي, الا ان قدرتها على تسوية المنازعات التي تحدث بين الدول لا يزال محل جدل

قانوني و فقي , ولا سيما في ظل التاثيرات السياسية التي تمارسها الدول الكبرى والدائمة العضوية في مجلس الامن على قرارات هذه المحكمة , حيث تثار اشكالية مهمة وهي (مدى فعالية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية . ؟)

رابعا / منهجية البحث

من اجل معالجة موضوع البحث سوف يتم اعتماد المناهج التالية

1- المنهج التحليلي / سوف يتم اعتماد المنهج التحليلي, لغرض تحليل النصوص القانونية و النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وميثاق الامم المتحدة , حيث يتم تحليل النظام القانوني للمحكمة وتفسير النصوص, والمواد القانونية ذات صلة باليات عمل المحكمة واختصاصها .

2- المنهج المقارن / سوف يتم اعتماد المنهج المقارن ايضا ,من اجل اجراء مقارنة بين محكمة العدل الدولية بصفتها احد وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية مع وسائل التسوية الاخرى كالتحكيم والوساطة, لغرض معرفة مدى فعالية المحكمة في تسوية النزاعات مقارنة بالوسائل الاخرى .

المطلب الاول مفهوم محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية في اللامم المتحدة , وقد تم تاسيسها في اعقاب الحرب العالمية الثانية عام 1945 اي منذ ما يزيد عن ستة عقود ,وذلك لتكون خلفا للمحكمة الدولية التي كانت في عهد عصبة الامم . وتماشيا مع ما تم ذكرة تعد محكمة العدل الدولية احد الهيئات الرئيسية والاساسية في الامم المتحدة وذلك الى جانب الهيئات الاخرى مثل الجمعية العامة ومجلس الامن , والجدير بالذكر ان نقطة الاشتراك بين محكمة العدل , والاجهزة الاخرى للامم المتحدة هو تحقيق الاهداف المنصوص عليها في المادة الاولى من الميثاق وهي السعي لتحقيق السلم والامن الدوليين , حيث ان المحكمة تحقق هذه الاهداف عن طريق تسوية النزاعات والخلافات التي تحدث بين الدول بالطرق السلمية, من اجل منع لجوء هذه الدول الى استخدام القوة في حل خلافاتها و ماشاكلها . [1]

علية ومن اجل توضيح هذا الموضوع اكثر سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين, الفرع الاول توضيح الية تشكيل محكمة العدل الدولية, بينما نخصص الفرع الثاني الى بيان اختصاصات محكمة العدول الدولية .

الفرع الأول / تشكيل محكمة العدل الدولية

تشكلت محكمة العدل الدولية في عام 1945 وذلك بموجب ميثاق الامم المتحدة , وتضم مجموعة من القضاة الذين يتم اختيارهم وفق الية وشروط محددة , والجدير بالذكر ان الاحكام الصادرة منها تكون ملزمة لاطراف النزاع , ويعتبر الحكم الصادر منها حكما نهائيا غير قابل للطعن فيه . [2].

وعلية ومن اجل توضيح هذا الموضوع سوف نقسم هذا الفرع الى اولا وثانيا , حيث نخصص النقطة الاولى لتوضيح الاساس القانوني لأنشاء محكمة العدل الدولية بموجب ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي للمحكمة , بينما نخصص النقطة الثانية لتوضيح الية اختيار قضاة المحكمة .

اولا / الاساس القانوني لأنشاء محكمة العدل الدولية

---

[1] د.روزلين هيجنز , دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر , مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية , ص3

[2])د. عيسى محمود عبيد , محكمة العدل الدولية و دورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي , دار امجد للنشر والتوزيع,2019 ,ص21(

بعد فشل عصبة الامم في تحقق الغاية المرجوة منها والمتمثلة بحفظ الامن والسلم الدوليين وعدم قدرتها على انهاء الحرب العالمية الثانية , حيث ان بسبب هذه الحرب اصبحت محكمة العدل الدولية الدائمة عاجزة عن اداء عملها والمهام الموكلة لها ,الامر الذي دفع الدول الكبرى والمنتصرة بالحرب العالمية الثانية تاسيس منظمة دولية تحت مسمى الامم المتحدة , يوكل اليها مهام حفظ الامن والسلم الدوليين لتكون محل عصبة الامم , وكذلك التفكير بأنشاء جهاز قضائي دولي ترتكز عليه هذه المنظمة ,ويتولى مهمة الفصل في النزاعات القانونية التي تحدث بين الدول لغرض منع اللجوء الى القوة ,وعلى هذا الاساس دعت الدول الكبرى الى مؤتمر دولي لغرض اعداد مشروع نظام اساسي للجهاز القضائي الجديد تحت اسم محكمة العدل الدولية في 19/4/1945 وعليه احيل هذا المشروع الى المؤتمر الدولي المنعقد باسم الامم المتحدة .[3].

وتماشيا مع ما تم ذكرة تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للامم المتحدة , حيث انشأت هذه المحكمة في 26 حزيران عام 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الامم المتحدة , والجدير بالذكر ان المحكمة دخلت حيز التنفيذ في 24 تشرين الاول عام 1945 , حيث اعتبره النظام الاساسي لمحكمة العدل متمم وجزء من ميثاق الامم المتحدة ,كما ان النظام الاساسي للمحكمة قد استند الى سوابق تاريخية وابرز هذه السوابق هو النظام الاساسي للهيئة القضائية التي سبقت هذه المحكمة وهي محكمة العدل الدولية الدائمة , والجدير بالذكر ان المحكمة يتم تنظيم عملها بموجب وثائق اساسية تتمثل بميثاق الامم المتحدة ونظامها الاساسي , بالاضافة الى لائحة المحكمة , وتوجيهاتها الاجرائية حيث تعتبر هي المحكمة الوحيدة التي تتمتع بالاختصاص القضائي العام ,وذات طابع عالمي . حيث بلغ عدد الدول التي صادقت على النظام الاساسي للمحكمة 193 دولة , كما ان الدول التي قررت الاختصاص الالزامي للمحكمة و اصدرت الاعلانات بهذا الشأن بلغ عددها 74 دولة حتى عام 2019 .[4].

وتماشيا مع ما تم ذكرة تضمنت المواد من 92 الى 96 من الميثاق الخاص بامم المتحدة في ما يتعلق بمحكمة العدل الدولية , نصوصا تنص على النظام الاساسي الملحق بالميثاق ومنها اعتبار جميع اعضاء الامم المتحدة بحكم عضويتهم اطرافا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية , وكذلك اجازت للدول التي ليست في الامم المتحدة امكانية الانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة ,وذلك عن طريق توصية مجلس الامن الدولي . وتجدر الاشارة الى ان اجراءات المحكمة تبدأ من تحديد اللغة الفرنسية والانكليزية الا ان للمتقاضين الحق في اختيار لغة اخرى وذلك بناء على طلبهم , حيث ترفع القضايا بناء على علان او طلب يرسل الى مسجل المحكمة لتعيين موضوع النزاع الذي يبلغ به اصحاب الشأن , وكذلك اعضاء الامم المتحدة عن طريق امينها العام , كما يمكن ان يحظر وكلاء او ممثلين عن اطراف النزاع او محامين والاستعانة بمستشارين كما يتمتعون جميع هولاء بالمزايا والاعفاءات من اجل اداء واجباتهم بحرية واستقلالية .[5].

ثانيا الية اختيار قضاة محكمة العدل الدولية

(مشطر محمد , دفلاوي خولة , الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية , كلية الحقوق والعلوم السياسية, رسالة ماجستير , 2023 , ص7-8 [3])

(م.م مهند قاسم , دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان , جامعة المنصورة –كلية الحقوق , بحث ,ص2-3 [4])

(د. طلال جاسم حمادي , التقاضي امام محكمة العدل الدولية , مجلة الشرق الاوسط للدراسات القانونية والفقهية , 2022 , ص209 -208 [5])

نص النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على الالية التي يتم اختيار قضاة المحكمة من خلالها, حيث تتكون المحكمة من هيئة من القضاة الذين يمتلكون المؤهلات والخبرات المطلوبة ويتمتعون في بلدانهم بالاستقلالية , او من الفقهاء المعترف فيهم في مجال القانون الدولي , حيث يتم انتخابهم بغض النظر عن جنسيتهم. وتماشيا مع ما تم ذكرة تتكون المحكمة من مجموعة قضاة يبلغ عددهم خمس عشر قاضيا ,والجدير بالذكر يجب ان لا يكون في تشكيل الهيئة القضائية قاضيان تابعان لرعاية دولة واحدة .حيث يتم انتخاب اعضاء محكمة العدل الدولية من قبل كل من الجمعية العامة للامم المتحدة و مجلس الامن [6].
و تكون مدة انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية لمدة تسع سنوات , كما يسمح باعادة انتخابهم بغية تامين التجديد بصورة تدريجية لهيئة المحكمة , حيث اشارة المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة الى ان ولاية القضاة الخمسة الذين وقع عليهم الاختيار في اول انتخاب للمحكمة يجب ان تنتهي ولايتهم بعد نقاء مدة ثلاث سنوات , اما ولاية الخمسة الاخرين بعد انقضاء ست سنوات , حيث يتم تحديد ذاك عن طريق القرعة بعد اجراء اول انتخابات , والجدير بالذكر ان رئيس المحكمة ونائب الرئيس يتم انتخابه من قبل قضاة المحكمة وتكون مدة الرئاسة لثلاث سنوات , وجرى العمل على شغل هذه المناصب بالتناوب , وتماشيا مع ما تم ذكرة فان المحكمة تعقد جلساتها بكامل هيئتها , ولكن يكون هناك استثنائات في الحالات الطارئة , حيث يمكن ان تعقد المحكمة جلستها بحضور تسع قضاة كحد ادنى . كما لا يجوز ان يتم فصل اي قاضي من قضاة المحكمة قبل انتهاء مدة ولايته , الا في حال التي يتم فيها اتفاق باقي اعضاء المحكمة على ان هذا القاضي قد فقد احدى الشروط الموضوعة لعضوية المحكمة واصبح غير مستوفي الشروط , وعليه يقوم مسجل المحكمة بتبليغ الامين العام بفصل القاضي ابلاغا رسميا . والجدير بالذكر ان الهدف والغاية من هذه الاجراءات هو حماية قضاة المحكمة من الضغوطات السياسية , حيث ان قضاة المحكمة لا يمكن عزلهم بناء على طلب مقدم من دولهم او بناء على طلب اي فرع من فروع الامم المتحدة . [7].
كما ان النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية قد وضع بعض القيود على القضاة الذين يتم انتخابهم للعمل في المحكمة , ومن هذه القيود لا يجوز لأي عضو في هذه المحكمة ان يمارس اي عملا سياسيا او وظيفة ادارية , كما لا يسمح له الانخراط في اي مهنه ذات طبيعة مهنية . وكذلك لا يجوز لأي عضو في المحكمة ان يتصرف كوكيل او مستشار او محامي في اي قضية تعرض امام المحكمة , كما اكد النظام الاساسي للمحكمة ان لا يسمح لأي عضو ان يشارك في القرار في اي قضية كان قد شاركه فيها بصفة مستشارا لاحد الاطراف او محاميا, او كان عضوا في اللجنة التحقيقية المشكلة عليها في محكمة دولية او وطنية او باي صفة اخرى . [8].

الفرع الثاني اختصاصات محكمة العدل الدولية

ان محكمة العدل الدولية واستنادا الى المادة 34 /1 تختص في المنازعات التي تحدث بين الدول فقط حيث ان دول وحدها تكون طرفا في المنازعات التي تنظرها المحكمة , و بالتالي فان كل من الهيئات والافراد لا يجوز ان يكونوا طرفا في المنازعات المعروضة امام محكمة العدل الدولية . [9].
وتماشيا مع ما تم ذكرة , فان النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية قد خولة المحكمة من اجل تحقيق اهدافها المتمثلة بتحقيق السلم والامن الدوليين وذلك من خلال تسوية الخلافات القائمة بين الدول ,

---

[6]) النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية , سنة 1945 , المواد (2,3,4)(
)د. عيس محمود عبيد , محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير القانون الدولي الجنائي, مرجع سابق, ص25 , [7] (
[8]) النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية , 1945 , المواد (16 , 17)(
[9]) النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية , 1945 , المادة 34 فقرة 1 (

ممارسة نوعين من الاختصاصات,هو الاختصاص القضائي والاختصاص الافتائي المتمثل بتقديم الاستشارات القانونية للاجهزة التابعة للام المتحدة .[10]

عليه ومن اجل توضيح هذا الموضوع سوف نقسم هذا الفرع الى اولا وثانيا , حيث سوف نخصص النقطة الاولى لتوضيح الاختصاص القضائي للمحكمة, ونخصص النقطة الثانية لتوضيح الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية .

اولا / الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

لمحكمة العدل الدولية لغرض ممارستها الاختصاص القضائي لها نوعين من الولاية اتجاه المنازعات الدولية وهي

أ- **الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية /** في الاصل ان ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات القانونية التي تحدث بين الدول هي ولاية اختيارية , حيث ان قبول الدول عرض النزاع عليها يعتبر شرط اولي لتقرير ولايتها , وعليه فان المحكمة قائمة على موافقة و رضى جميع اطراف النزاع بالمثول امامها وعرض النزاع عليها .. [11].

والجدير بالذكر هناك طريقتين يتم من خلالها تعبير اطراف النزاع عن رغبتهم باللجوء الى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاع القائم بينهم وهي

1- عن طريق عقد اتفاق خاص سواء قبل او بعد وقوع النزاع بين الدول المعنية , حيث يكون الغرض الاساسي من هذا الاتفاق المبرم هو اللجوء لمحكمة العدل الدولية لغرض تسوية النزاع , كما تجدر الاشارة ان بامكان الدول التعبير عن موافقتها بعرض النزاع القائم بينهاعلى المحكمة بوسائل اخرى من دون التقييد بشكلية محددة

2- عن طريق الرضاء الضمني حيث يستدل على هذا النوع من الرضاء في حال عدم اعتراض الدولة التي تم الادعاء عليها امام محكمة العدل الدولية على اختصاص المحكمة ,ويتم المباشرة بالسير باجراءات الدعوى , وهذا ما يوفهم من المادة 38 الفقرة 5 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية او ما يعرف بامتداد الاختصاص القضائي للمحكمة الذي طبق في العديد من القضايا. [12].

وتماشيا مع ما تم ذكرة فان عرض اي نزاع قانوني على المحكمة يدل على ان اطراف النزاع قد اتفقت على حقيقة جوهرية واحدة , وهي انهم يرغبون في تسوية النزاع القائم بينهم بموجب القانون الدولي , وكذلك بموجب اعمال الاسلوب الذي يخول سلطة القرار الى القاضي الدولي بدلا من الارادة الفردية لاي طرف من الطرفين المتنازعين . [13].

ب- **الولاية الاجبارية لمحكمة العدل الدولية /** بالاضافة الى الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات الدولية , فأن المحكمة تتمتع ايضا بالولاية الاجبارية , وتجدر الاشارة الى ان المقصود بالولاية الاجبارية , هو ذلك الاختصاص الذي تتمتع فيه

---

[10]) النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية , 1945 , المواد 36,65 (

[11]) د. سعيد طلال الدهشان , كيف تقاضي اسرائيل , المقضاة الدولية لاسرائيل, مركز الزيتون للدراسات,بيروت , 2017, ص 89 (

[12] **) عزيزة بن جميل , اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل , مجلة العلوم القانونية والاجتماعية , تاريخ النشر 2024 , ص382 (**

[13]) د. سعد طلال الدهشان , كيف تقاضي اسرائيل , المقضاة الدولية لاسرائيل , مرجع سابق , ص 89 (

محكمة عدل الدولية بالولاية الجبرية, بناء على طلب احد الاطراف المتنازعة بشرط ان يكون هناك اتفاق مسبق على هذه الولاية وهذا ما تم تاكيده في المادتين 36 , 37 من النظام الاساسي للمحكمة . وان القراءة الدقيقة لهذه المادتين من النظام الاساسي للمحكمة توضح ان الولاية الاجبارية للمحكمة هي ولاية قانونية ,حيث تتمتع المحكمة بمقتضى هذا النوع من الولاية بالفصل في النزاعات التي تحدث بين الدول اذا تفقت هذه الاخيرة مسبقا على منح المحكمة اختصاصها في الفصل في النزاع وذلك عن طريق التصريحات الانفرادية المتبادلة بين هذه الدول او من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .[14]

حيث نصت المادة 36 /2 من نظامها الاساسي على ان للدول التي تكون اطراف في هذا النظام الاساسي ان تصرح في اي وقت ,و تقر للمحكمة بولايتها في نظر جميع الخلافات القانونية التي تقوم بينها وبين الدول التي تقبل الالتزام نفسة , متى كانت هذه الخلافات تتعلق بمسائل تفسير المعاهدات الدولية او اي مسألة من مسائل القانون الدولي , او وجود اي حقيقة في حال تم اثباتها من شأنها ان تشكل انتهاكا للالتزام الدولي .[15]

ثانيا / الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

تمتلك محكمة العدل الدولية بالاضافة الى اختصاصها القضائي المتمثل بتسوية المنازعات بين الدول اختصاص اخر , وهو اصدار الاستشارات او ما تسمى بالافتاء بشأن اي مسألة قانونية , وتماشيا مع ما تم ذكرة فان المقصود بالافتاء وهو تفسير وتوضيح نص قانوني غامض او مبهم, والجدير بالذكر فان هذا الافتاء لا يتضمن سد النقص الذي يعتري النص القانوني او تكملته او وضع نص قانوني جديد ليحكم حالة معينة لم يتناولها القانون , انما عملية الافتاء تقتصر على تفسير النص وذلك من خلال قواعد القانون العامة, والدوافع والخلفيات التي دفعت الى تفسير النص القانوني المتنازع علية .[16]

وتماشيا مع ما تم ذكرة ينعقد الاختصاص الاستشاري او مايسمى بالافتائي لمحكمة العدل الدولية وذلك بناء على طلب مقدم من قبل مجلس الامن في الامم المتحدة او الجمعية العامة او الاجهزة الاخرى التابعة للامم المتحدة,وكذلك الوكالات المتخصصة المرتبطة فيها , وعليه فان المحكمة تبدي رايها الاستشاري في القضايا التي تطلب منها , حيث ان هذه الاجهزة او الوكالات تقوم بتقديم طلب رسمي الى المحكمة لغرض النظر في مسالة معينة واصدار رائيها الاستشاري , وعلية تقوم المحكمة بتبليغ الاطراف بالحضور امامها وتصدر رايها وفتواها في جلسة علنية .[17]

والجدير بالذكر ان محكمة العدل الدولية ليست ملزمة باصدار اراء استشارية ,بل ان للمحكمة حق الامتناع عن ذلك متى ما رات ان طبيعتها القضائية تحتم عليها ذلك , ولكن المحكمة تذهب دائما الى ابداء المشورة والافتاء و عدم الامتناع عن ذلك , من اجل مساعدة المنظمات الدولية في القيام بوظائفها .وتماشيا مع ما تم ذكرة فان الفتاوي والاستشارات التي تقدمها المحكمة غير ملزمة , الا ان هذه الاراء تكون لها قيمة معنوية سياسية , عليه ان الجهة التي تطلب الاستشارة من المحكمة لها مطلق الحرية في

---

[14]) د. عطوي خالد , دور محكمة العدل الدولية في تطوير اختصاصها القضائي , مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية ,2017ص167)

[15]) النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية , 1945, المادة 36 فقر 2)

[16]) لخضار سعاد , مختاري خيره , اختصاصات محكمة العدل الدولية , رسالة ماجستير , جامعة ابن خلدون – تيارات - 2017 ص30)

[17])**د. سعد سالم سلطان , تمكين الاقليات من الحقوق المدنية والسياسية في القانون الدولي العام والدستور العراقي,شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع , 202 ص117**)

الالتزام بهذه الاستشارة او عدم الالتزام فيها . وتجدر الاشارة الى ان جرت العادة في الامم المتحدة وكذلك الوكالات المتخصصة على لالتزام و احترام هذه الاستشارات , بحيث اكتسبت هذه الفتاوي في الواقع العملي قوة كبيرة كما لو كانت لهذه الاستشارات قوة ملزمة قانونا وهناك حالات معينة يشترط فيها ان تكون الاستشارات ملزمة في حال تعلقت الاستشارات باتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها .[18]
ومن الامثلة التطبيقية على الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية , اصدرت المحكمة في عام 1975 رايا استشاريا بخصوص الخلاف الذي حدث حول ملكية الصحراء الغربية التي يسكن فيها الاقلية بين موريتانيا والمغرب واسبانيا , حيث اصدرت محكمة العدل الدولية رايها الاستشاري والمتضمن عدم وجود روابط ذات طبيعة السياسية التي تمنح المغرب او موريتانيا السيادة على الاقلية التي تسكن في الصحراء الغربية , كما ذهبت المحكمة في رايها الاستشاري بعدم وجود اي مانع من ان يقرر هولاء السكان هناك مصيرهم المستقل .[19]

المطلب الثاني دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولي

تلعب محكمة العدل الدولية دورا اساسيا في تسوية النزاعات التي تحدث بين الدول ,بوصفها الجهاز القضائي الدولي الرئيسي للامم المتحدة , حيث تعتبر المحكمة وسيلة اساسية لتحقيق الامن والسلم الدوليين وذلك من خلال توفير طريقة قانونية لحل النزاعات التي تحدث بين الدول بعيدا عن استعمال القوة والعنف .[20]

وتماشيا مع ما تم ذكرة يتجلى دور محكمة العدل الدولية في حل الخلافات بين الدول من خلال ممارستها اختصاصاتها القضائية استنادا الى المادة 34 الفقرة الاولى من النظام الاساسي , والاستشارية استنادا الى المادة 96 الفقرة الاولى من ميثاق الامم المتحدة ,حيث تمارس وظائفها القضائية والنظر في الدعاوى المتعلقة بالمنازعات القانونية والمتعلقة بتفسير معاهدة او اي مسألة من مسائل القانون الدولي العام ,وفقا لما لها من ولاية اجبارية او اختيارية , وتجدر الاشارة الى ان الاحكام التي تصدرها المحكمة تكون الاطراف المتنازعة ملزمة بتنفيذها ,اما فيما يتعلق باختصاصها الاستشاري فان المحكمة تقدم رايها الافتائي بناء على طلب مجلس الامن او الجمعية العام او سائر الفروع الخاصة بالمنظمة الدولية , حيث تبلغ المحكمة الاطراف لغرض الحضور امام المحكمة ومن ثم تصدر المحكمة رايها الاستشاري من خلال جلسة علنية .[21]

وتاسيسا على ذلك يرى الباحث ان محكمة العدل الدولية لها دور محوري في تسوية المنازعات الدولية وذلك من خلال ممارستها اختصاصها القضائي والذي تتميز احكامة بتمتعها بالقوة الالزامية , وحتى فيما يتعلق باختصاصها الافتائي فان هذه الاستشارات وعلى الرغم من عدم تمتعها بالقوة الالزامية الا انها تتمتع بالقيمة المعنوية الكبيرة وتعتبر من الوسائل الوقائية القانونية التي تحد من المنازعات بين الدول وبالتالي تحقيق الامن والسلمي الدولي .

) د. ايناس احمد سامي عبد , اجراءات التقاضي امام محكمة العدل الدولية , جامعة طيبة المدينة المنورة , كلية الحقوق , ص516-517 [18])

) د. سعد سالم سلطان تمكين الاقليات من الحقوق المدنية والسياسية في القانون الدولي العام والدستور العراقي , مرجع سابق ,ص118 [19])

))د. عيسى محمود عبيد , محكمة العدل الدولية دورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي , مرجع سابق ,ص 19 [20])

)د. سعيد سالم سلطان , تمكين الاقليات من الحقوق المدنية والسياسية في القانون ,مرجع سابق , ص117,115) [21])

ومن اجل توضيح هذا الموضوع اكثر سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين ,الفرع الأول فاعلية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية مقارنة بالوساطة والتحكيم , الفرع الثاني التحديات التي تعيق دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية

الفرع الاول فاعلية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية مقارنه بالوساطة والتحكيم

من اجل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية بعيدا عن استخدام القوة , نصت المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة على اتباع العديد من الوسائل لانهاء الخلافات بصورة ودية بين الاطراف المتنازعة ,ومن هذه الوسائل التي تم النص عليها هي الوساطة والتحكيم باعتبارها وسائل بديلة لحل النزاعات الدولية.[22]

.ومن اجل معرفة مدى فاعلية هذه الوسائل في انهاء الخلافات بين الدول مقارنه بمحكمة العدل الدولية , سوف نقسم هذا الفرع الى اولا وثانيا , حيث سوف نخصص النقطة الاولى لتحدث عن الوساطة ودورها في انهاء النزاع مقارنه بمحكمة العدل الدولية , بينما نخصص النقطة الثانية لتوضيح التحكيم الدولي ودورة في تسوية النزاعات الدولية مقارنة في محكمة العدل الدولية .

اولا الوساطة ودورها في تسوية المنازعات الدولية مقارنة مع محكمة العدل الدولية

تعتبر الوساطة من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات التي تحدث بين الدول , حيث يتدخل في هذا النوع من التسوية طرف ثالث لغرض التوفيق بين ادعاءات الاطراف المتنازعة وتقريب وجهات النظر , و يتميز اسلوب الوساطة بتبسيط وتسهيل الحوار والسعي لأيجاد حلول ودية سلمية للخلافات القائمة بين الدول المتنازعة , وتجدر الاشارة الى ان الوسيط يعتبر مشاركا نشيطا في المفاوضات التي تحدث بين الاطراف المتنازعة , ولكن في نفس الوقت يجب على الدولة الوسيطة التقيد بالتزامات معينة غير مسموح لها الخروج عن هذه الالتزامات من بداية الوساطة الى نهايتها .[23].

وتجدر الاشارة الى ان الوساطة من حيث الشكل تكون على نوعين وهما الوساطة الفردية والوساطة الجماعية .

وتماشيا مع ما تم ذكرة فان الوساطة الجماعية هي الوساطة التي تقوم فيها مجموعة من الدول او الاشخاص الدوليين حيث تبذل جهودا دبلوماسية لغرض تسوية النزاع القائم بين دولتين, بناء على طلب احد الاطراف او كليهما , كما قد تكون هذه الوساطة بناء على تكليف من منظمة اقليمية او دولية . ومن الامثلة التطبيقية على هذا النوع من الوساطة الجماعية هي الوساطة التي قامت في عام 1985 من قبل لجنة تنقية الاجواء العربية المنبثقة عن مؤتمر القمة العربية الطارئة لغرض حل الخلاف القائم بين سوريا والاردن , حيث جرت القاءات بين الطرفين في كل من عمان ورياض وانتهت بأتفاق الطرفين على تطبيع العلاقات بينهما .[24].

وتماشيا مع ما تم ذكرة تعبر الوساطة عن الجهود التي تقوم بها دولة معينة بصفتها وسيطا بغية الوصول الى حل وايجاد تسوية للخلاف القائم بين دولتين, كما يحق للوسيط الالتقاء بالدول المتنازعة بصورة منفردة او مجتمعة , وبذلك تقترح الدولة الوسيطة مجموعة من الحلول والمقترحات غير الملزمة للاطراف المتنازعة , وان مهمة الوسيط تنتهي بمجرد ان يتم الاعلان سواء من قبلة او من قبل الاطراف

---

[22]) ميثاق الامم المتحدة , المادة 33 (

[23]) د. عامر علي سمير الدليمي,المنازعات الدولية في عقود النفط , وطرق تسويتها,شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع ,2016 , ص208(

[24]) د. عامر علي سمير الدليمي , المنازعات الدولية في عقود النفط , وطرق تسويتها , المرجع السابق , ص209(

النزاع بان الحلول والمقترحات المقدمة من قبل الوسيط لم تلقى قبولا من قبل احد المتنازعين او كليهما. (25).

و بالرجوع الى مدى فعالية الوساطة في تسويه المنازعات الدولية مقارنتا مع محكمة العدل الدولية يتبين ان من ناحية المرونة فأن الوسائل البديلة لحل النزاعات والمتمثلة بالوساطة تتمتع بالمرونة العالية والمتمثلة بقلة الرسميات الشكلية وقلة التكلفة المالية وسرعة البت في النزاع, على خلاف عملية التقاضي امام المحاكم الدولية , المحكومة بتطبيق الاجراءات القانونية والقواعد التشريعية الاخرى والتي تتميز بطابعها الرسمي وطول امدها وذلك بسبب تعدد الدرجات فيها , وتماشيا مع ما تم ذكرة فان عرض النزاع امام المحاكم يحتاج الى دفع مجموعة من الرسوم و وكلاء قانونيين, تاسيسا على ذلك بسبب ما تتمتع فيه الوساطة من مرونة يعتبر من ابرز الدوافع التي تدفع الاطراف المتنازعة باللجوء اليها لتسوية المنازعات الدولية القائمة بينهم كوسيلة بديلة عن المحاكم الدولية . (26).

وتجدر الاشارة الى ان في الوساطة يمكن ان تبدء الوساطة و تدخل حيز التنفيذ بناء على تسهيل ومبادرة من قبل الطرف الثالث, اي الوسيط اي كان نوع الوساطة سواء كانت جماعية او فردية , وخصوصا في حالات النزاع المستفحل والتي تبدء فيه استعدادات اطراف النزاع الى استخدام القوة و الدخول في الحرب او عندما يقع القتال بين الاطراف , حيث يبدأ الوسيط بالاتصالات المباشرة وتحرير المقترحات والمقاربة بين وجهات نظر الاطراف,بحثا عن حلول سريعة ومرضية للاطراف المتنازعة باقرب وقت ممكن , وفي هذه الحالة ينحصر دور الوسيط بايجاد حل مؤقت لغرض ايقاف اطلاق النار والتمهيد لأيجاد حلول نهائية . (27).

بينما المحاكم الدولية بصورة عامة وبالذات محكمة العدل الدولية لا يمكن لها ان تتدخل من تلقاء نفسها بل يجب على اطراف النزاع اتباع عدة اجراءات وخطوات من اجل ان تفصل المحكمة في النزاع المعروض ,وأول هذه الاجراءات موافقة اطراف النزاع على اختصاص المحكمة في النظر بالنزاع القائم بينهم وتقديم طلب للمحكمة لغرض الفصل في النزاع . (28).

اما من الناحية السرية فان الوسائل البديلة لحل النزاعات والمتمثلة بالوساطة تتميز بالسرية المطلقة التي تحيط بكافة اجراءاتها وجوانبها ,التي تعتبر من اهم الدوافع لدى اطراف النزاع للجوء لها لغرض حل الخلاف القائم بينها عن طريقها , حيث لا تتيح الى العامة ولوسائل الاعلام الحضور الجلسات التي تنعقد بين الوسيط والاطراف المتنازعة , بالاضافة الى ذلك تتيح لأطراف النزاع بالشعور بنوع من الحماية اثناء التفاوض من خلال عدم جواز استعمال او الاحتجاج في اي بيانات او معلومات تم تقديمها الى الوسيط وكشفها امام الاطراف المتنازعة في مواجهة ذلك الطرف الذي قدمها في حال فشل الوساطة ولجوء الاطراف المتنازعة الى القضاء , على خلاف القضاء الدولي الذي يعتبر العلنية من اهم مميزاته وضمانة من ضمانات عملية التقاضي الدولي . (29).

)د. اسماعيل صبري مقلد , العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع, المكتبة الاكاديمية ,2012 , ص206 [25])

) رشدان علي محمود , الوساطة لتسويه النزاعات بين النظرية والتطبيق, دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع , 2012 , ص39 [26])

) د.عبد العال الديربي , الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعاتها دراسة نظرية,المركز القومي للاصدارات القانونية , 2016 , ص208 [27])

) النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية , 1945 , المادة 36 [28])

) رشدان علي محمود , الوساطة لتسويه النزاعات بين النظرية والتطبيق, مرجع سابق, ص40 [29])

اما من ناحية القوة الالزامية فأن قرارات محكمة العدل الدولية تتمتع بالقوة الالزامية, اي ان الاطراف النزاع بمجرد قبول اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر بالنزاع القائم بينهم ,فأن الاطراف المتنازعة يصبحون ملزمين بما تصدره المحكمة من احكام وقرارات , وتعزيز لهذه الالتزام اتاح ميثاق الامم المتحدة للطراف الذي صدر الحكم لصالحة اللجوء الى مجلس الامن في حال امتنع الطرف الاخر عن تنفيذ ما صدره بحقة من احكام .[30]

بينما في الوساطة فان ما يصدر عن الوسيط من مقترحات او حلول تكون غير ملزمة , كما يحق للاطراف المتنازعة قبول هذه الحلول والمقترحات او رفضها من دون ان تكون هناك اي تبعات قانونية على الاطراف المتنازعة او الوسيط .[31]

تاسيسا على ذلك يرى الباحث ان محكمة العدل الدولية والوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات كل واحدة منهم لها نقاط قوة ونقاط ضعف ,حيث ان لمحكمة العدل الدولية نقاط قوة تتمثل بالزامية الاحكام التي تصدر منها اتجاه الاطراف المتنازعة , وتعزيز هذه الالزامية اتاحت للطرف الذي يصدر الحكم لصالحة اللجوء الى مجلس الامن لتنفيذ الحكم في حال عدم تنفيذه بصورة رضائية من قبل الطرف الاخر ,بينما نقاط الضعف التي تعاني منها المحكمة هي طول اجراءاتها في حسم الدعوى بالاضافة الى ذلك لا يمكن لها ان تتدخل من تلقاء نفسها الا بناء على طلب من قبل الاطراف المتنازعة .

وتماشيا مع ما تم ذكرة فان الحال نفسها فيما يتعلق بالوساطة, فهي ايضا تتمتع بنقاط ضعف ونقاط قوة ومن نقاط القوة التي تتمتع بها الوساطة ,هي المرونه والسرعة والسرية ,حيث بالامكان التوصل الى اتفاق بين الاطراف المتنازعة خلال وقت قصير بعيدا عن الاجراءات الشكلية التي تستغرق وقتا طويلا ,وعليه فان اغلب الدول تفضل اللجوء الى الوساطة لحل النزاع بسبب ما تتمتع فيه من خصائص ومميزات . اما نقاط الضعف التي تعاني منها الوساطة هي ان الحلول والمقترحات التي يتم تقديمها من قبل الوسيط الى الاطراف المتنازعة تكون غير ملزمة و بأمكان الاطراف رفض او قبول هذه الحلول من دون اي تبعات قانونية .

ثانيا / التحكيم الدولي ودورة في تسوية المنازعات الدولية مقارنة بمحكمة العدل الدولية

يعرف التحكيم الدولي بأنه وسيلة سلمية تستعمل لحل الصراع بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي , عن طريق حكم صادر عن محكم او مجموعة محكمين يتم اختيارهم من قبل الدول المتنازعة .

وتماشيا مع ما تم ذكرة تم تعريف التحكيم الدولي بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1907 بأنه "يهدف الى حل المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يختارون على اساس احترام الحق " وتجدر الاشارة الى ان عرض النزاع على التحكيم يكون بناء على اتفاق الاطراف المتنازعة , اذ يتم هذا الاتفاق عند قيام النزاع بين الاطراف ولا يمتد الى غيرة من النزاعات , كما يمكن للاطراف الاتفاق على عرض النزاع على التحكيم قبل وقوع النزاع , وفي هذه الحالة يكون التحكيم شامل لجميع النزاعات التي تحدث بين الدول المتعاقدة , وقد تقتصر على نوع او انواع معينة منها .[32]

وتماشيا مع ما تم ذكره ان التحكيم الدولي يتميز بعدة خصائص تميزه عن غيره من الوسائل البديلة لحل المنازعات الدولية وهذه الخصائص هي

1- ان التحكيم وسيلة لتسوية المنازعات على اساس القانون الدولي , عليه فانه يخضع للقواعد القانونية التي تفرض التزامات على الدول و تقرر حقوقا لها .

---

[30]) ميثاق الامم المتحدة , المادة 94 (

[31])د, اسماعيل صبيري مقلد . العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع , مرجع سابق,ص206 (

[32]) د. حسين قادري , النزاعات الدولية ,دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع , 2009 ,ص165-166 (

2- ان تسوية الخلافات القائمة بين الاطراف تتم عن طريق قضاة يتم اختيارهم عن طريق اطراف النزاع .

3- ان التحكيم الدولي هو وسيلة اختيارية من حيث اللجوء اليها من قبل اطراف النزاع ,او من حيث اختيار المحكمين او المحكم.

4- ان التحكيم الدولي يتم بموجب اتفاق بين الاطراف المتنازعة ,او بموجب معاهدة بين الاطراف تظهر فيها ارادة الدول باعتماد أسلوب التحكيم ونتائجه ,حيث يتخذ هذا الاتفاق صورة شرط التحكيم او مشارطة التحكيم .

5- ان الاحكام التي تصدر من المحكمين او المحكم تكون احكاما ملزمة للأطراف المتنازعة . (33).

وتماشيا مع ما تم ذكرة فان التحكيم الدولي من الناحية الشكلية يكون على نوعين هما التحكيم الفردي والتحكيم الجماعي .

1- التحكيم الفردي هو نوع من التحكيم يعتبر من اقدم النظم التحكيمية من الناحية التاريخية , وتماشيا مع ما تم ذكرة كان يتم هذا النظام باختيار محكم واحد قد يكون شخصية معروفة كالشخصيات الدينية او السياسية المشهورة او رئيس دولة اجنبية , لغرض الفصل في النزاع القائم بين الاطراف على اساس العدالة او القانون او المصلحة, ويعرف التحكيم الفردي بأنه " لجوء الاطراف المتنازعة الى تحكيم شخص لحل النزاع القائم بينهما , حيث يكون هذا الشخص محل اعتبار وتقدير , فيما يعتبر القرار الذي يصدره واجب التنفيذ والاحترام " ومن الامثلة التطبيقية على اللجوء الى التحكيم الدولي الفردي لتسوية النزاعات الدولية هو ما قام فيه ادوار السابع ملك بريطانيا , عندما اسند الية مهمه التحكيم في نزاع الحدود بين الارجنتين و شيلي سنة 1901 . وكذلك اختيار ملك ايطاليا سنة 1931 كمحكم بين المكسيك وفرنسا في نزاعها حول جزيرة للبيرتون , وتماشيا مع ما تم ذكرة فان هذه الطريقة واجهت العديد من الانتقادات من قبل الفقهاء, بسبب ما يفتقر اليه رئيس الدولة من خبرات قانونية لازمة للفصل في المنازعات الدولية , فضلا عن عدم امكانية الالتزام بالحياد لاسباب سياسية . وتماشيا مع ما تم ذكرة تطور هذا النظام واصبح غالبا ما يتم اختيار المحكم وفق المواصفات و الشروط واهمها يكون من ابرز رجال القانون والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والسمعة الحسنة . (34).

2- التحكيم الجماعي /هو التحكيم الذي يشتمل على كل من وسيلة اللجان المختلطة و وسيلة محاكم التحكيم , وتجدر الاشارة الى ان وسيلة اللجان المختلطة تكون على صورتين وهي اللجنة الدبلوماسية, ويشترط لتشكيل اللجنة الدبلوماسية اختيار كل طرف من اطراف النزاع ممثلا عنه وعضو اخر محايد لا يمثل كل طرف , بشرط التوافق علية من قبل اطراف النزاع , وتجدر الاشار الى ان القرار الصادر من قبل اللجنه لا يعتبر حكما انما بمثابة تسويه بين ادعاءات

) د.عارف محمد صالح ,التحكيم الدولي في تسوية النزاع الحدودي بين الجمهورية اليمنية ودولة اريتريا, مجلة العلوم الانسانية والطبيعية ,تاريخ النشر2022/11/1, ص 138 [33])

)د. محمد محمود مهران , التحكيم في منازعات الانهار الدولية,جامعة الاسكندرية 2023 , ص54_55_56 , ([34])

الاطراف .بينما الصورة الثانية هي اللجنة المختلطة التحكيمية حيث تتبع هذه اللجان الاجراءات القانونية السليمة . (35).

اما في ما يتعلق بمحاكم التحكيم فان الدول اتجهت في اواخر القرن التاسع عشر الى نظام التحكيم او ما يسمى بمحاكم التحكيم حيث تتكون هذه المحاكم من قانونيين دوليين , وتجدر الاشارة الى ان هذا النوع في الوقت الراهن اصبح هو الغالب على التحكيم الدولي,في هذا النظام تقوم اطراف النزاع باختيار محكمين ذات الكفاءة والنزاهة العالية , حيث يقوم كل طرف من اطراف النزاع بتعيين محكم من جنسيته كما يتفق هولاء المحكمين او اطراف النزاع انفسهم على اختيار رئيس او اعضاء ورئيس من المحايدين , على ان لا يكونوا من دول طرف في النزاع انما من جنسيات اخرى , وتجدر الاشارة الى امكانية اتفاق اطراف النزاع على تولي جهة ما مسؤولية تعيين رئيس للهيئة التحكيمية, في حال تعذر على اطراف النزاع اختيار رئيسا للهيئة التحكيمية . على ان يكون عدد الهيئة التحكيمية فرديا 3 او خمس اشخاص . (36).

وتاسيسا على ذلك فان التحكيم الدولي له اهمية كبيرة في تسوية المنازعات الدولية كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية , حيث ان كل منهما يعتبر طريقة سلمية لتسوية المنازعات الدولية , وتجدر الاشارة الى ان هناك مجموعة من الخصائص والصفات تتميز فيها كل من الطريقتين , ففي التحكيم الدولي ,ان الاطراف المتنازعة لهم مطلق الحرية في اختيار الهيئة التي يحتكمون اليها , فلهم ان يكتفوا بمحكم واحد او جملة من المحكمين . وكذلك فان التحكيم الدولي اختياري اي لا يمكن اللجوء الية الا في حال رغبت اطراف النزاع باللجوء الية , وذلك بموجب اتفاق بينهما على اللجوء الى التحكيم في حال قيام نزاع بينهما , كما يمكن للاطراف الاتفاق على اللجوء الى التحكيم بعد وقوع النزاع .وتماشيا مع ما تم ذكرة ان الحكم الذي يصدر من الهيئة التحكيمية يعتبر حكما نهائيا , وذلك بسبب عدم وجود محكمة استئناف او نقض في القانون الدولي , وما دامت الهيئة لم تتجاوز بنود الاتفاق , واما من ناحية القوة الالزامية للحكم الصادر من الهيئة التحكيمية فانه على الرغم من الزامية الحكم الا انه غير نافذ بالقوة بل يتوقف تطبيقه على ارادة الدولة التي يصدر الحكم ضدها ,وذلك بسبب عدم وجود سلطة عليا تمتلك الاختصاص بتنفيذ الاحكام الصادرة من الهيئة التحكيمية بالقوة على صعيد العلاقات الدولية , (37).

اما محكمة العدل الدولية فمن ناحية اللجوء اليها من قبل الاطراف المتنازعة يكون في الاصل اختياريا اي ان المحكمة لا تنظر في النزاع الا في حال عرض النزاع عليها وقبول اختصاصها من قبل الاطراف المتنازعة , وتماشيا مع ما تم ذكرة فان الاطراف المتنازعة لا يحق لها التدخل في الية اختيار قضاة المحكمة على اعتبار ان محكمة العدل الدولية مشكلة مسبقا بموجب ميثاق الامم المتحدة ونظامها الاساسي لذلك ليس من حق الاطراف اختيار قضاة المحكمة , (38).

اما من ناحية القوة الالزامية فان الاحكام التي تصدرها المحكمة تكون ملزمة للطرفين,ومن اجل تعزيز قوة الاحكام الصادره منها نص ميثاق الامم المتحدة على السماح للطرف الذي صدر الحكم لصالحة اللجوء الى مجلس الامن, في حال عدم تنفيذ الحكم من قبل الطرف الاخر من اجل تنفيذه بالقوة . (39).

)د. خالد عياد , الامن القومي العربي وقواعد القانون الدولي , جزر حنيش وتيران, 2019 , ص142) [35]

)د. محمد محمود مهران , التحكيم في منازعات الانهار الدولية,مرجع سابق, ص58-59) [36]

) د. حسين قادري , النزاعات الدولية, مرجع سابق ص166) [37]

) النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية , المادة 4, 36) [38]

) ميثاق الامم المتحدة المادة 94) [39]

تاسيسا على ذلك يرى الباحث على الرغم من ان محكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي طرق سلمية لتسوية المنازعات الدولية الا انه كل طريقة من هذه الطرق تتمتع بنقاط قوة ونقاط ضعف الا انه تبقى الافضلية لمحكمة العدل الدولية لكون قرارات التي تصدر من المحكمة تتمتع بالقوة التنفيذية كما يوجد جهة مختصة بتنفيذ هذه القرارات بالقوة في حال عدم تنفيذها من قبل احد الاطراف بصورة رضائية .

الفرع الثاني التحديات التي تعيق دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية

اولا التحديات القانونية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي في الامم المتحدة ,وان ولاية المحكمة في حل الخلافات الدولية هي ولاية اختيارية في الاصل , قائمة على رضاء جميع الاطراف المتنازعة على عرض النزاع امام المحكمة والفصل فيه من قبلها, حيث جاء في المادة 36 الفقرة الاولى ان ولاية المحكمة "تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليهم المتقاضون وكذلك تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الامم المتحدة او في المعاهدات او الاتفاقيات المعمول بها" وتماشيا مع ما تم ذكرة فان ولاية المحكمة الاختيارية لعرض النزاع عليها من قبل اطراف النزاع تعتبر نقطة ضعف في نظامها الاساسي في ما يتعلق بممارسة المحكمة اختصاصاتها .[40]

وحتى فيما يتعلق بالاختصاص الاجباري لمحكمة العدل الدولية ,فأن هذا الاختصاص لا يتحقق الا في حال صرحت الدول بأن لمحكمة العدل الدولية الولاية الاجبارية في فض الخلافات القانونية التي تقع بينها وبين الدول التي تقبل الالتزام نفسة , متى كانت هذه الخلافات تتعلق بتفسير معاهدة او اي مسألة من مسال القانون الدولي , وهذا ما اكدته المادة 36 الفقرة 2 من النظام الاساسي للمحكمة .[41] وتاسيسا على ذلك فان محكمة العدل الدولية لا تمارس اختصاصها في تسوية المنازعات الدولية الا في حال كان هناك تصريح وموافقة مسبقة من قبل الدول باختصاص المحكمة ,بالنظر بهذه النزاعات مما يشكل تحديا قانونيا امام دور المحكمة في تسوية المنازعات التي تحدث بين الدول .

وتماشيا مع ما تم ذكرة حتى في الاختصاص الافتائي او مايسمى بالاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فأن هذا الاختصاص ينحصر في المسائل القانونية , والجدير بالذكر ان الرأي الافتائي الذي تقدمة المحكمة غير ملزم للجهة الذي طلبته .[42]

وذلك بسبب ان الاراء الاستشارية لا تعدو ان تكون رايا وليس حكما , وعليه فأن الذين تصدر لهم او بشأنهم لهم الحق بأتباعها او رفضها , حيث اوضحت المادة 96 من الميثاق عدم الزامية الراي الاستشاري الذي تصدره المحكمة .[43]

وبناء على ما تقدم يرى الباحث ,ان عدم الزامية الاراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة واعطاء الاطراف التي طلبت الاستشارة الحرية في الالتزام بما جاء في الاستشارة او عدم الالتزام , يشكل تحديا قانونيا امام عمل المحكمة في الجانب الاستشاري ,حيث يعتبر من القصور او النقص الذي يعتري النظام

)د. صلاح جبير البصيصي , دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني,المركز العربي للنشر والتتوزيع , 2017 ,ص49 [40])

)النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية , المادة 36 الفقر 2 , 1945 [41])

)د. سعد طلال الدهشان , كيف نقاضي اسرائيل , المقاضاة الدولية لاسرائيل وقادتها , مرجع سابق ,ص94 [42])

)د. محمد احمد ابو الوفا , منظمة الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية, دار النهضة العربية , 1997,ص523, [43])

الاساسي وميثاق الامم المتحدة بسبب عدم حسم هذا الموضوع ,والنص على وجوب التزام الاطراف التي تطلب الافتاء من المحكمة بالاستشارة التي تصدرها .

ثانيا التحديات العملية والاجرائية

1- التأثير السلبي لحق الفيتو على احكام محكمة العدل الدولية

من التحديات العملية التي تعيق دور محكمة العدل الدولية في تسوية الصراعات الدولية, هو التأثير السلبي لحق الفيتو على قرارت المحكمة , وتماشيا مع ما تم ذكره يقصد بحق الفيتو هو "عدم امكانية تمرير اي قرار داخل مجلس الامن في حال تم رفض هذا القرار من قبل الدول التي تتمتع بهذا الحق" وهي الدول التي خرجت من الحرب العالمية الثانية منتصرة وتسمى بالدول الخمس دائمة العضوية, وهي كل من الولايات المتحدة الامريكية والصين وروسيا وبريطانيا وفرنسا. (44).

وتجدر الاشارة الى ان نشوء حق الفيتو قد جاء نتيجة توافق ارادة الدول الكبرى , وذلك من اجل ان تمييز نفسها عن غيرها من الدول , وفي نفس الوقت تكون الدول التي تتمتع بحق الفيتو مسيطرة على جميع المسال التي تعرض على مجلس الامن , حيث استخدمت هذه الدول كثيرا هذا الحق مما ترتب عليه فشل مجلس الامن في حل الكثير من الخلافات الدولية, واستحالة تطبيق احكام الفصل السابع في مواجهة عضو دائم او دوله تتمتع بحماية هذا العضو,كما يعتبر حق الفيتو من اكثر الاسباب التي تؤدي الى تحطيم الارادة الدولية, حيث تجتمع ارادة الدول على قضية معين وتتفق على اصدار قرار بشانها او اتخاذ موقف او اجراء معين , تقوم دولة واحد من الدول الخمس دائمة العضوية بتعطيل وايقاف هذا القرار الذي اجتمعت ارادة الدول على تنفيذه , وتاسيسا على ذلك يسمى هذا الحق بمرض الارادة الدولية , وذلك بسبب ان بارادة دولة واحدة يقضي على الارادة الدولية المجتمعة على امر ما . (45).

وتماشيا مع ما تم ذكرة هناك الكثير من الباحثين والمختصين طالبوا بأجراء اصلاحات فيما يتعلق بعمل مجلس الامن وبالخصوص حق الفيتو حيث يقترح (احمد سيد احمد) عددا من التوصيات لتفعيل دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين وذلك بالتنسيق بين الدول النامية لغرض الاتفاق حول رؤية موحدة بغية اصلاح مجلس الامن عن طريق اصلاح نظام الفيتو الذي تتمتع فيه الدول الخمس دائمة العضوية (46). والذي بات يشكل تاثيرا سلبيا على الارادة الدولية و قرارات مجلس الامن ومحكمة العدل الدولية على اعتبار ان مجلس الامن هو الجهة المختصة بتنفيذ قرارات واحكام محكمة العدل الدولية (47).

ومن الامثلة التطبيقية على تاثير حق الفيتو على قرارات محكمة العدل الدولية , اصدرت المحكمة في عام 1986 /27/6/قرارا يدين الولايات المتحدة الامريكية بسبب تدريب قوات الكونترا وتسليحها وتشجيعها وتمويلها ومساعدتها في نشاطاتها العسكرية وشبه العسكرية ,لموجهة ضد نيكارغوا ,منتهكة بذلك القانون الدولي العرفي الذي ينص على عدم السماح في التدخل بشؤون الدولة الداخلية , وتماشيا مع ما تم ذكره بعد ذلك تم طرح المسالة على مجلس الامن الدولي ,مما مكن الولايات المتحدة الامريكية استخدام حق النقض الفيتو لكونها من الدول دائمة العضوية التي تتمتع بهذا الحق حيث استخدمت حق النقض

---

44) د. حسن محمد سليم , الهيمنة الامريكية ومستقبل القوة الكبرى, مكتبة جزيرة الورد ,2013, ص129

45) د. نايف العليمات , قرارات منظمة الامم المتحدة في الميزان,دار الفلاح للنشر والتوزيع , 2005ص134-135

46) د. حسن محمد سليم , الهيمنة الامريكية ومستقبل القوة الكبرى , مرجع سابق , ص129-130

47) د. نايف العليمات , قرارات منظمة الامم المتحدة في الميزان , مرجع سابق ,2005, ص134

بتشرين الاول عام 1986 , بهدف التخلص من الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية و ابطاله بشأن مسؤوليتها الدولية بسبب اعتدائها على نيكاراغو .[48]

2- التاثيرات السياسية على تنفيذ احكام محكمة العدل الدولية

ان ميثاق الامم المتحدة قد نص على وجوب التزام اعضاء المنظمة بالاحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية ويكون العضو طرفا فيها , وفي حال امتناع العضو عن الالتزام بما جاء في حكم المحكمة اجازة للطرف الاخر اللجوء الى مجلس الامن, ولهذا المجلس ان يقدم توصيات او يصدر بعض التدابير التي من شأنها تلزم الطرف الممتنع عن تنفيذ ما جاء في قرار المحكمة بالالتزام بقراراتها وتنفيذها .[49]

وتماشيا مع ما تم ذكرة فان بتفحص المادة اعلى يتبين ان ميثاق الامم المتحدة قد خول مجلس الامن تنفيذ احكام محكمة العدل الدولية, في حال رفضت الدولة التي صدر الحكم بحقها تنفيذ الحكم , الا ان مجلس الامن لا يمكن له التدخل من تلقاء نفسة الا في حال تقديم طلب من قبل الدولة التي صدر الحكم لصالحها الى المجلس, وبذلك يحق للمجلس التدخل و اتخاذ الاجراءات والتدابير الازمة ضد الدولة التي امتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر بحقها من قبل المحكمة الدولية .[50]

وتجدر الاشارة الى ان مجلس الامن وطبقا للمادة 41 و42 من ميثاق الامم المتحدة, تتلخص مهمة المجلس بفرض تدابير معينه لغرض تنفيذ احكام المحكمة ,وهي متمثلة بقطع العلاقات الدبلوماسية والعلاقات الاقتصادية والمواصلات البرية والجوية والبحرية سواء كان بصورة كلية او جزئية ,او حجز,اموال الدولة التي ترفض تنفيذ الاحكام الصادرة من المحكمة .[51]

وتماشيا مع ما تم ذكرة فان كل هذه التدابير هي ليست ذات طابع قضائي بل اغلب هذه التدابير ذات طابع سياسي محض, مما مكن بعض الدول من عدم الالتزام بقرارات مجلس الامن وهناك الكثير من السوابق الدولية التي اثبتت عدم التزام بعض الدول بقرارات مجلس الامن, ومنها عدم التزام الكيان الصهيون بقرارات مجلس الامن وذلك بسبب انعدام الجزاء الدولي على هذا الكيان باعتبار الولايات المتحدة موالية وداعمة للنظام الاسرائيلي , ولها تاثير سياسي كبير على عمل منظمة الامم المتحدة بصورة عامة ومجلس الامن بصورة خاصة , وفي الوقت نفسة تتمتع بالعضوية الدائمة والفاعلة داخل مجلس الامن , ومن القرارات التي لم يلتزم بها الكيان والصادرة من مجلس الامن هو القرار المرقم 242 والصادر في 22 نوفمبر 1967 ,الذي نص على ضرورة انسحاب الكيان من كل الاراضي المحتلة في النزاع الاخير بما فيها القدس الشرقية ,وعدم جواز الاستيلاء على الاراضي عن طريق الحرب والعنف . وكذلك قرار مجلس الامن المرقم 252 والصادر في 1968 والذي اعتبره كل الاجراءات الادارية والتشريعية التي اتبعها الكيان باطلة .[52]

3- التخوف من فقدان السيادة الوطنية

)د. محمود رياض مفتاح , التهديات الدولية الناجمة عن استخدام الطاقة النووية, دار الفكر الجامعي , 2019 . ص48 [48])

)د. صلاح جبير البصيصي , دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني , مرجع سابق , ص59 [49])

)د. فليج غزلان , تومي حمدون , الاليات الفعالة لتنفيذ احكام محكمة العدل الدولية الصادرة ضد الكيان اسرائيلي ,مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ,2024 ص200 [50])

)ميثاق الامم المتحدة , 1945 , المادة 41,42 [51])

) د. فليج غزلان , تومي حمدون , الاليات الفعالة لتنفيذ احكام محكمة العدل الدولية الصادرة ضد الكيان اسرائيلي, مرجع سابق ص201-193 [52])

ترفض بعض الدول المثول امام محكمة العدل الدولية او ترفض اختصاص المحكمة في النظر في المنازعات القائمة بينها وبين دولة اخرى ,وذلك تخوفا من ان يؤدي الحكم الى تقويض سيادتها او فرض حلول لا تتماشى مع مصالحها الوطنية , وتجدر الاشارة الى ان الدول التي تتمتع بالسيادة تكون لها سيادة داخلية تتمثل بحرية تنظيم الحكومة والمرافق العامة ,وكذلك القيام بمهمتي القضاء والتشريع ومباشرة سلطاتها على كل ما يوجد على اقليمها من امول واشخاص , وتاسيسا على ذلك لا يجوز او يسمح لاي دولة او هيئة اجنبية ان تتدخل بشؤون الدولة الداخلية ,اما السيادة الخارجية للدول فهي تتمثل باستقلال الدولة في تنظيم علاقاتها مع باقي الدول والهيئات الدولية .[53]

وتماشيا مع ما تم ذكرة ادت هيمنة مبدأ عدم التدخل في العلاقات وشؤون الدولية الداخلية, الى قيام كافة المواثيق الدولية برفع شعار هذا المبدأ على اسنة نصوصها الاولى كمبدأ من مبادئها الاساسية , وهي لا تعلم ان هذا المبدأ تعتبره الدول شرطا اساسيا من اجل ان تقبل الانظام الى اي منظمة دولية , ومن امثلة هذه المواثيق الدولية هو ميثاق الامم المتحدة حيث نص في المادة 7,2 انه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ."[54].

ولكن في حال تم قبول الدول المتنازعة اختصاص محكمة العدل الدولية في النظر بالنزاع القائم بينهما ,فان هذه الدول تكون ملزمة بتنفيذ ما يصدر من المحكمة من احكام و قرارات, سواء كانت هذه الاحكام تتعارض مع سيادتها الدولية او مصالحها الوطنية ام لا , وهذا ما اكدته المادة 94 الفقرة 1 من ميثاق الامم المتحدة , كما اجازة الميثاق للطرف الذي صدر الحكم لصالحة في حال عدم تنفيذ الحكم من قبل الطرف الاخر ان يلجأ الى مجلس الامن من اجل اتخاذ المجلس التدابير الازمة لاجبار الطرف الممتنع عن التنفيذ على تنفيذ الحكم الصادر بحقة من قبل محكمة العدل الدولية .[55]

تاسيسا على ذلك يرى الباحث ان بعض الدول تسعى جاهدة الى عدم المساس بسيادتها الدولية وعدم الحاق ضرر بمصالحها الوطنية , عليه ترفض تلك الدول عرض النزاع امام محكمة العدل الدولية , و ذلك بسبب على الرغم من ان اختصاص المحكمة اختياري قائم على رضا الاطراف المتنازعة , الا ان في حال قبول الاختصاص تصبح الاطراف المتنازعة ملزمة بتنفيذ ما تصدره المحكمة من قرارات , سواء كانت تتعارض مع سيادتها الدولية ام لا تتعارض , حيث يكون تنفيذ هذه الاحكام من قبل الاطراف المتنازعة اما بصورة رضائية او باتباع الطرق الاجبارية وتدخل مجلس الامن لغرض تنفيذها .

الخاتمة

اولا الخلاصة

في ضوء ما تقدم من تحليل وعرض في هذا البحث, يتبين ان محكمة العدل الدولية تمثل احد الاعمدة الرئيسية في النظام الدولي الخاص بتسوية المنازعات التي تحدث بين الدول ,الى جانب الوسائل البديلة لحل النزاعات والمتمثلة بالتحكيم والوساطة , وتماشيا مع ما تم ذكرة انيط بالمحكمة دور محوري متمثل بسعي لتحقيق السلم والامن الدوليين من خلال الفصل في النزاعات القائمة بين الدول ,حيث ان للمحكمة نوعين من الاختصاصات هو الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري او ما يسمى بالافتائي . ولكن تجدر الاشارة الى ان هذه المحكمة تواجه العديد من التحديات القانونية والسياسية والعملية , حيث

---

[53])د. رافع علي المدني , العولمة واثرها في السيادة الوطنية , دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع , 2021,ص44(

[54]) د. ابراهيم جودة علي العاصي , دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في الحد من السيادة, المركز العربي للنشر والتوزيع 2019 , ص153(

[55])ميثاق الامم المتحدة , 1945 , المادة 94 الفقرة 1,2

اصبحت هذه التحديات تشكل خطرا كبير على حيادية المحكمة بسبب هيمنة الدول الكبرى عليها من جانب وعدم رغبة الدول باللجوء لها لتسوية النزاع القائم بينها من جانب اخر.

ولكن على الرغم من تزايد التحديات والضغوطات, تبقى محكمة العدل الدولية هي الاداة الاساسية لترسيخ الامن والسلم الدوليين , واعلا شان العدالة القانونية , لذى يجب علينا كباحثين واكاديميين ان نوضح الدور الاساسي الذي تقوم فيه المحكمه لتسوية الخلافات القائمة بين الدول بصورة ودية بعيدا عن استخدام القوة, وفي نفس الوقت تسليط الضوء على التحديات التي تعيق عمل المحكمة , وتحد من حيادتها ولا سيما الضغوطات الكبيرة التي تمارسها بعض الدول على المحكمة من اجل التاثير على قراراتها واحكامها لغرض تحقيق مصالحها الشخصية .

ثانيا / النتائج

1- محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي في الامم المتحدة تم انشائها بموجب ميثاق الامم المتحدة عام 1945 .
2- الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية مشروط بموافقة الدول المتنازعة ,وذلك عن طريق اتفاق خاص او تقديم طلب رسمي الى المحكمة من قبل الدول المتنازعة,او عن طريق القبول الضمني او عن طريق اعلان الاختصاص الاجباري ,مما يترتب عليه الحد وتقيد عمل المحكمة وجعلها غير قادرة على نظر في الكثير من المنازعات الدولية رغم اهميتها .
3- تتمتع الاحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية بالقوة الالزامية , حيث تكون الاطراف المتنازعة ملزمة بتنفيذ احكامها,سواء كان بصورة رضائية او تنفيذها اجباريا عن طريق مجلس الامن .
4- مقارنة دور المحكمة في تسوية المنازعات مع كل من التحكيم الدولي والوساطة الدولية , اظهرت ان كل وسيلة من هذه الوسائل لها طبيعتها الخاصة وخصائص تميزها عن غيرها , الا ان المحكمة تتميز بطابعها القضائي الرسمي وحيادها النسبي واحكامها تتمتع بالقوة الالزامية , بينما الوساطة تقتصر على البعد التفاوضي والدبلوماسي ,واما التحكيم فان تنفيذ احكامه يتوقف على ارداه الاطراف المتنازعة بسبب عدم وجود الية دولية تنفذ احكامها بصورة اجبارية .
5- تواجه محكمة العدل الدولية مجموعة من التحديات التي تحول بينها وبين ممارستها عملها المتمثل في تسوية المنازعات الدولية , ومنها تحديات قانونية متمثلة باختصاصها الرضائي , وتحديات عملية متمثلة باستعمال الدول الكبرى صلاحياتها باستخدام حق الفيتو داخل مجلس الامن لايقاف تنفيذ الاحكام بصورة اجبارية , وكذلك تحديات سياسية متمثل بسيطرة بعض الدول الكبرى على منظمة الامم المتحدة بصورة عامة ومحكمة العدل الدولية بصورة خاصة,حيث تؤثر هذه السيطرة على عمل وقرارات المحكمة .

ثالثا التوصيات

1- نوصي بضرورة تفعيل مبدأ الاختصاص الاجباري لمحكمة العدل الدولية , وذلك عن طريق تعديل النظام الاساسي للمحكمة , او عن طريق تشجيع الدول لقبول اختصاص المحكمة في الفصل في الخلافات القائمة بينها, بدلا من اتباع السوائل البديلة او اللجوء الى استعمال القوة , بالشكل الذي يعزز دور المحكمة وفاعليتها في فض المنازعات الدولية .
2- تعزيز اليات تنفيذ احكام المحكمة, وذلك عن طريق انشاء جهاز مستقل داخل منظمة الامم المتحدة يتولى مهمة تنفيذ الاحكام , او عن طريق مجلس الامن بعد تعديل نظام حق الفيتو بالشكل الذي يمنع الدول الكبرى من عرقلة تنفيذ الاحكام الصادرة من المحكمة .

3- التوسع في الاختصاص الافتائي للمحكمة بالشكل الذي يمكنها من تقديم الرأي القانوني في القضايا الخلافية, التي تحدث بين الدول قبل ان تتطور الامور وتتحول الى نزاع مسلح , وبهذا تكون المحكمة قد حققت الامن والسلم الدوليين .

4- زيادة استقلالية محكمة العدل الدولية وابعادها عن التاثيرات السياسية ولا سيما من قبل الدول الكبرى, وذلك عن طريق الشفافية في اجراءات التقاضي امام المحكمة وكذلك دعم قواعد الحياد القضائي .